

[382-459] هل يجوز حلق ما اتصل من الشارب باللحية من جهة الأطراف، والفصل بينهما؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز حلق ما اتصل من الشارب باللحية من جهة الاطراف والفصل بينهما نعم اي نعم يحلق يفصل بين اللحية والشارب يؤخذ يؤخذ ما بينهما ولا يترك الشارب يتصل باللحية - 00:00:00
لان بعضهم يتعمد هذا ويخلي شاربه ولحيته على شكل حلقة يصير مشوه. نعم. الشارب له واللحية لها حد. نعم - 00:00:20